



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق لتأمين الخاص للعاملين بشركة الصناعات العربية الحديثة (أمين)
رقم القيد	٥٢١
IFC code	٦٧٠٠٠٥٢١

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٢ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الصناعات العربية الحديثة (أمين)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة الصناعات العربية الحديثة (أمين) برقم (٥٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/٣ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٢/٢٠.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين،

(١٨/أ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

الضريبة الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,١٣
٢٤	٠,٣٩
٢٣	٠,٦٣
٢٢	٠,٨٦
٢١	١,٠٧
٢٠	١,٢٧
١٩	١,٤٥
١٨	١,٦١
١٧	١,٧٥
١٦	١,٧٦
١٥	١,٨٦
١٤	١,٨٦
١٣	١,٩٢
١٢	١,٩٠
١١	١,٩٢
١٠	١,٨٧
٩	١,٨٣
٨	١,٧٤
٧	١,٦٥

٦	١,٥٣
٥	١,٣٧
٤	١,١٨
٣	٠,٩٥
٢	٠,٦٧
١	٠,٣٦

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق، بالإضافة إلى ٥% مضروبة في عدد سنوات الخدمة بالشركة السابقة لتاريخ تأسيس الصندوق (بعد أقصى خمسة عشر عاماً) مضروباً في الميزة التأمينية المستحقة للعضو عن مدة اشتراكه الفعلية بالصندوق وذلك للأعضاء المؤسسين فقط، على أنه في حالي الوفاة والعجز الكلي المستديم تُضاف مدة افتراضية حتى بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً.

مادة (١٣) : الإعانات والمساعدات المالية :

يتم صرف مبلغ خمسمائة جنيه في الحالات الآتية :

- أ) زواج العضو لمرة واحدة فقط.
- ب) وفاة زوج أو زوجة العضو.

رئيس الهيئة

(ج) وفاة أحد أولاد العضو الذي يزيد عمره عن عام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح